الأقوال التحكُّمية عند ابن قدامة في مسائل الحج
دراسة فقهية مقارنة

د٠ عبد الله بن محمد السماعيل (*)

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يَهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمَّداً عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلَّمَ تسليماً كثيراً ... أما بعد:

فلا ريب أن البحث في مسائل الفقه عملٌ جليلٌ وجهدٌ مبرورٌ؛ فالفقه يمثّل الجانب العملي في حياة المكلف، ولا يحدّه زمانٌ ولا مكانٌ، فلا تتوقف عجلته عن المسير ما دامت الحياة قائمة على وجه البسيطة، ولا يقف الجهد في مجال الفقه في زماننا هذا عند حدّ البحث عن أحكام النوازل، أو تأصيل المستجدّات، بل ينبغي إعادة إحياء تراثنا الفقهي الأصيل، وسبر أغوار مسائله الخفيّة وكنوزه البهيّة؛ لإبراز جوانب قيّمة قد لا تظهر إلا بعد بذل جهدٍ وإمعان نظرٍ في مسطورات أسفار هذا التراث النفيس.

وهذا بحثٌ وجيزٌ نهل من نبعٍ غزيرٍ من ينابيع هذا التراث، وهو كتاب "المغني" لابن قدامة، فسلّط الضوء على مسلكٍ من المسالك التي اتّبعها ابن قدامة لدى مناقشة مخالفيه، وهو مسلك " التحكُّم " حيث ارتأى الشيخ ابن قدامة في عددٍ من المسائل من مختلف الأبواب الفقهية في كتابه " المغني " أن رأي مخالفه لا

(*) أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة الملك فيصل.

يسنده دليلٌ، ولا تنهض به حجةٌ، ولا سيما في مسائل التقديرات؛ لأن التقديرات بابها التوقيف، فبات الاجتهاد فيها ضرباً من التحكُّم بلا دليلٍ معتبرٍ.

ولقد تصدّى هذا البحث لإبراز بعض الجوانب المتعلقة بهذا المسلك من خلال مسائل الحج من كتاب "المغني" ضمن خطة منهجية وضعها الباحث، ترِد في الصفحات القليلة الآتية بإذن الله تعالى.

أهمية البحث:

يمكن إبراز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- توجيه الاهتمام إلى تراثنا الفقهي الأصيل، ولا سيما كتاب "المغني" لابن قدامة، فهو غنيٌّ بعلومه ومسائله، وجديرٌ بأن يشتغل فيه الباحثون وطلاب العلم؛ لاستخراج كنوزه الخفيّة، فيأتي هذا البحث ليكون أنموذجاً لكيفية الإفادة من هذا التراث النفيس بفوائده وفرائده.

٢- الاطّلاع على طريقة ابن قدامة في مناقشة مخالفيه، فهي جديرة بأن تُدَرَّس، ومن ذلك: اتّباعه مسلك " التحكُّم " الذي تصدّى هذا البحث لبيان أبرز جوانبه من خلال مسائل الحج.

أسباب اختيار البحث:

١- رغبة الباحث في تنمية المهارة البحثية من خلال مصدر من أمهات المصادر الفقهية، الغني بكل ما يحتاجه طالب العلم، وهو " المغني " لابن قدامة؛ مما يسهم في تكوين ملكة فقهية لدى الباحث، والتي لا تتأتّى إلا بإتقان أساليب المتقدمين من الفقهاء في أسفارهم النفيسة.

٢- لفت الانتباه وتوجيه النظر إلى التراث الفقهي الأصيل، وإعادة إحياء مسائله بطريقة علمية ومنهجية حديثة، تسهّل مسالك شعابه، وتذلّل شوارد صعابه، ولا يخفى ما في هذا العمل من تقديم خدمة جليلة لطلاب العلم، ورفع حاجز الرهبة من مدارسة كتب الأوّلين.

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة هذا البحث في النظر في مدى أحقيّة ما وصف به ابن قدامة قول المخالف بالتحكُّم، وتوجُّهه في حقّه في المسائل المطروحة في هذا البحث في باب الحج من كتاب "المغني".

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الوصول إلى الأمور الآتية:

١- تحرير معنى التحكُّم من خلال المسائل التي وصف فيها ابن قدامة قول المخالف بالتحكُّم.

٢- دراسة آراء الفقهاء في مسائل الحج المطروحة في هذا البحث، ومناقشة الاعتراضات الواردة على وصف التحكُّم الذي وصف به ابن قدامة قول المخالف؛ للوصول إلى ترجيح وتوجيه هذا الوصف في حق المخالف من عدمه.

٣- الاطّلاع على جوانب التحكّم من خلال مسائل الحج المطروحة في كتاب "المغني" لابن قدامة، منها لإسقاطها على مسائل التحكّم الواردة في سائر الأبواب الفقهية.

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

١- ما معنى التحكُّم، وما أبرز صوره، وأسبابه؟

٢- ما مظاهر التحكُّم التي ورد بها وصف ابن قدامة في مسائل الحج المطروحة في هذا البحث؟

٣- ما مدى توجيه وصف ابن قدامة قول مخالفيه بالتحكُّم في حقّهم في مسائل الحج؟

حدود البحث:

يركز هذا البحث على المسائل التي وصف فيها ابن قدامة قول مخالفيه بالتحكُّم في باب الحج من كتاب المغني، ويقتصر من تلك المسائل على النقاط التي تفيد في جانب التحكُّم، مع تجنّب الإطالة في عرض الأدلة والنقاشات التي لا صلة لها بالتحكُّم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لمظان وجود مثل هذه الدراسة–سواء في المكتبات المتخصصة، أم المجلات العلمية–لم أجد –فيما اطلعت عليه– دراسة سابقة تناولت بشكل خاص وتفصيلي مسألة التحكُّم عند ابن قدامة في مسائل الحج من خلال كتابه المغني.

منهج البحث:

سرت في بحثي هذا على منهج يتلخص في النقاط الآتية:

١. عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى السور التي وردت فيها.

٢. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث من كتب الأحاديث المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة الأخرى مع بيان درجته ما أمكن.

٣. عزوت نصوص الفقهاء وآراءهم لكتبهم مباشرة.

٤. وثقت الأقوال من كتب المذهب نفسه، مع مراعاة الترتيب الزمني لأصحابها.

٥. شرحت الكلمات الغريبة الواردة في البحث شرحاً مختصراً.

٦. وضعت في نهاية البحث خاتمة، بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

٧. رتبت المصادر في الفهرس ترتيباً أبجدياً لأسماء الكتب.

٨. ذيلت البحث بفهارس عامة للمصادر والموضوعات تعين على الوصول إلى ما ورد فيه.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

* **المقدمة:** وفيها ما يأتي: الافتتاحية، أهمية البحث، أسباب اختيار البحث، مشكلة البحث، أهداف البحث، أسئلة البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.
* **المبحث الأول: بيان حقيقة التحكم، وصوره، وأسبابه، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف التحكم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: بيان صور التحكم.

المطلب الثالث: بيان أسباب التحكم.

* **المبحث الثاني: التحكم في اشتراط المحرم للمرأة في الحج.**
* **المبحث الثالث: التحكم في الواجب على من ترك المبيت بمنى.**
* **المبحث الرابع: التحكم في القدر الموجب للدم في لبس المخيط.**
* **المبحث الخامس: التحكم في القدر الموجب للدم في التطيب.**

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

بيان حقيقة التحكيم، وصوره، وأسبابه

المطلب الأول : تعريف التحكم في اللغة والاصطلاح.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التحكم في اللغة:

التحكم مصدر للفعل الخماسي (تحكَّمَ) يدور حول معاني الضبط، والتصرف، والإتقان والتّمكّن، والاستبداد، والقضاء والفصل بين طرفين، والإلزام، يُقال: تحكَّمَ في أموره الشخصية: ضَبَطَها وأحكمها، ويتحكَّم في أمور غيره: يتصرف فيها كما يشاء ويريد، وتحكَّمَ في الأمر: استبدّ وتعنّت، وحَكَمَ بالأمر: قضى به وفَصَل، فالتحكُّم في الشيء: التصرف فيه بشيء من الاستبداد، وتحكُّمي: اسم منسوب إلى تحكُّم، وهو ما اتحذ وفق الإرادة والهوى، يقال: قراره تحكُّمي، أي: لا يستند إلى عقل أو منطق، وفيه معنى الاستبداد(١).

الفرع الثاني: تعريف التحكُّم في الاصطلاح:

لم أقف على تعريف اصطلاحي للتحكم عند الفقهاء، ولكن الناظر في المواضع التي يستعمل فيها الفقهاء هذا المصطلح يدرك أنهم يعنون به: القول بلا دليل، وحَسَنٌ ما عُرِّف به هذا المصطلح بأنه: قولٌ فقهيٌّ بغير دليلٍ معتبرٍ عند المخالف(٢).

المطلب الثاني : بيان صور التحكم.

للتحكم صور ومظاهر عديدة أبرزها:

١- وضع التقديرات، والتأقيت، والتحديد بغير نصٍّ أو دليلٍ معتبرٍ: وفي هذه الصورة يظهر معنى التحكُّم بوضوح؛ لأن التقديرات والمواقيت هي أمور

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (٥٣٧/١-٥٣٨) مادة حكم.

(٢) ينظر: بحث تحكمات الفقهاء، الدكتور محمد فايد (ص: ٩٨).

توقيفية، ولا سيما في أبواب العبادات، ومن أمثلة هذه الصورة من بين مسائل هذا البحث: مسألة " الواجب على من ترك المبيت بمنى "ومسألة" القدْر الذي يجب به الدم في لبس المخيط " ومسألة " القدْر الذي يجب به الدم في التطيُّب".

٢- اشتراط شيء زائد أو هيئة معينة بغير نص أو دليل معتبر، ومن أمثلة هذه الصور من بين مسائل هذا البحث: مسألة " اشتراط المحرم للمرأة في الحج".

٣- تخصيص العام أو تقييد المطلق بغير نص أو دليل معتبر.

٤- الإلزام بمعين فيما ثبت فيه التخيير[١].

المطلب الثالث : بيان أسباب التحكم.

من أسباب التحكُّم الآتي:

١- الاجتهاد فيما لا مجال للاجتهاد فيه، ومن ذلك الأحكام التوقيفية التعبدية، كالتقديرات ونحو ذلك، فالتقدير بغير نصٍّ تحكُّمٌ.

٢- حمل النصوص أو تأويلها على غير ظاهرها بغير دليل، كالتخصيص، أو التقييد بغير دليل معتبر.

٣- دعوى النسخ بغير دليل[٢].

**

(١) ينظر: بحث تحكمات الفقهاء، الدكتور محمد فايد (ص: ١٤٣-١٤٧).

(٢) ينظر: بحث تحكمات الفقهاء، الدكتور محمد فايد (ص: ١٤٨).

المبحث الثاني

التحكم في اشتراط المحرم للمرأة في الحج

تصوير المسألة:

يشترط الشارعُ أن يكون للمرأة محرم في السفر، ولكن ماذا لو توافرت في المرأة شروطُ وجوب الحج وانتفت الموانع، لكنها لم تجد محرمًا، فهل يجب عليها الحج، أو يُشترَط توافر محرمٍ لها؟

اتفق الفقهاء على عدم جواز سفر المرأة إلا مع ذي محرم إذا كان الحجُّ تطوعًا[١]، واختلفوا في اشتراط المحرم للمرأة في حج الفريضة على قولين:

القول الأول: أن المحرم للمرأة شرط في حج الفريضة، وهذا قول الحنفيّة[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن المحرم للمرأة ليس بشرط في حج الفريضة، وهذا قول المالكيّة[٤]، والشافعيّة[٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦].

إلا أن المالكية اشترطوا أن تخرج مع جماعة النساء، وأما الشافعية فقالوا: إن خرجت مع حرَّةٍ مسلمةٍ ثقةٍ جاز لها الحجُّ برفقتها، وليس بواجبٍ عليها في هذه الحالة[٧].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (١٤٩/٤)، المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٨٣/٣)، الأم، الشافعي (١٢٧/٢)، كشاف القناع، البهوتي (٣٩٤/٢).

(٢) ينظر: كنز الدقائق، النسفي (ص: ٢٢٦)، البناية، العيني (١٤٩/٤).

(٣) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٢٤١/٥)، كشاف القناع، البهوتي (٣٩٤/٢).

(٤) ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق (٤٨٩/٢)، حاشية الدسوقي (٩/٢-١٠).

(٥) ينظر: الأم، الشافعي (١٢٧/٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٢١٦/٢).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٣٠/٣)، الإنصاف، المرداوي (٧٨/٨).

(٧) ينظر: المجموع، النووي (٨٦/٧)، مغني المحتاج، الشربيني (٢١٦/٢).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عباس ﷺ قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ، إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إني كنت في غزوة كذا، وانطلقت امرأتي حاجة، فقال النبي ﷺ : انطلق فحجّ مع امرأتك" [(١)].

وجه الاستدلال:

إن في أمْر النبي ﷺ السائل بترك الجهاد – مع كونه فرضاً وفضيلةً عظيمةً – واللّحاق بامرأته في حجّها، دليلاً على اشتراط المحرم للمرأة في الحج[(٢)].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا تحجَّن امرأةٌ إلا ومعها ذو محرم"[(٣)].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث نصٌّ صريح في محلّ النزاع، وهو اشتراط المحرم للمرأة في الحج[(٤)].

الدليل الثالث: القياس أنها باشرت سفراً صحيحاً في دار الإسلام، فاقتضى عدم جوازه بغير محرم؛ دليله: حج التطوع، وزيارة البيت، والسفر بغرض التجارة[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٠٩٤/٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له، رقم الحديث: ٢٨٤٤، ومسلم في صحيحه (١٠٤/٤) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث: ٣٣٣٦.

(٢) ينظر: التجريد، القدوري (٢١٧٢/٤)، شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٤٨٤/٢)، التعليقة الكبيرة، أبو يعلى (٥١٠/٢)، شرح العمدة، ابن تيمية (١٧٥/٢).

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٢٢٢/٢) كتاب: الحج، رقم الحديث: ٣٠، قال فيه ابن حجر العسقلاني: "صححه أبو عوانة". ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧٦/٤).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٣٠/٣).

(٥) ينظر: التجريد، القدوري (٢١٧٣/٤)، المجموع، النووي (٣٤٥/٨)، المغني، ابن قدامة (٢٣٠/٣)، الفروع، ابن مفلح (٢٤٢/٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ فقال: الزاد والراحلة"[١].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علّق وجوب الحج على وجود الزاد والراحلة، دون تفريقٍ بين الرجل والمرأة، فلو كان المحرم شرطاً للمرأة لَذَكَره[٢].

الدليل الثاني: حديث عدي بن حاتم ﷺ: "أن النبي ﷺ قال: يوشك أن تخرج الظَّعينة[٣] من الحيرة تؤُمّ البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله تعالى، قال عدي: رأيت الظَّعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله تعالى"[٤].

وجه الاستدلال:

أن إخبار النبي ﷺ بقدوم زمان تسافر فيه المرأة من الحيرة إلى مكة، لا تخاف إلا الله، يدلّ بمفهومه على جواز سفرها للحج بغير محرم؛ لأن الحديث ورد بصيغة الخبر عن أمر يقع في المستقبل، من غير نكير منه صلى الله عليه وسلم على ذلك[٥].

---

(١) رواه الترمذي في سننه (١٧٧/٣) كتاب: الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم الحديث: ٨١٣، وابن ماجة في سننه (٩٦٧/٢) كتاب: المناسك، باب: ما يوجب الحج، رقم الحديث: ٢٨٩٦، هذا الحديث في سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث، وله طرق عدة، حيث روي موصولاً عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وجابر وأنس وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ي أجمعين، وطرقه كلها ضعيفة، ولم يثبت بسند صحيح إلا مرسلاً من طريق قتادة عن الحسن البصري، فسنده إلى الحسن صحيح، أما الموصول فلا يعدو أن يكون وهمًا. ينظر: تلخيص الحبير، ابن حجر (٤٨٢/٢ وما بعدها)، البدر المنير، ابن الملقن (١٩/٦ وما بعدها).

(٢) ينظر: البناية ، العيني (١٤٩/٤)، الأم، الشافعي (١٢٧/٢)، شرح الزركشي (٤٥٧/١).

(٣) الظعينة: في الأصل اسم الهودج، ثم قيل للمرأة في الهودج، وقد يقال للمرأة مطلقًا. ينظر: فتح الباري، ابن حجر (١٥١/١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١٣١٦/٣) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: ٣٤٠٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣٦٤/٤)، المجموع، النووي (٣٤٦/٨) التعليقة الكبيرة، أبو يعلى (٥١٦/٢).

الدليل الثالث: القياس أنها خرجت في سفرٍ واجبٍ، فاقتضى جواز حجّها بغير محرم؛ دليله: سفر المهاجرة والمأسورة إذا خلصت من أيدي الكفار(١).

بيان وجه التحكم في المسألة:

ذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أن المحرَم ليس بشرط للمرأة في حجّها بحالٍ، وإنما تخرج مع جماعة النساء عند مالك، ومع حرَّةٍ مسلمةٍ ثقةٍ عند الشافعي، **فوصف ابن قدامة** ما اشترطوه من الشروط بأنه من قبيل القول بلا دليل، ومن ثَمَّ فهو تحكُّمٌ لم يَرِد في كتابٍ ولا سُنَّةٍ.

المناقشة :

اعترض المخالف على وصف التّحكّم بأن جواز حج المرأة بغير محرم إذا كانت برفقة نسوة ثقات، ليس من قبيل التحكّم الذي لا يسنده دليلٌ، بل يعتضد بما تقدّم من حديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن تخرج الظَّعينة من الحيرة تؤُمّ البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله تعالى"، قال عدي: "رأيت الظَّعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله تعالى" فمقتضى هذا الحديث ربط جواز سفر المرأة وحدَها بتحقُّق الأمان، فإذا كان النبي ﷺ قد تحدّث عن زمانٍ آتٍ تأمن فيه المرأة على نفسها إن سافرت وحدَها إلى مكة، فإن الأمان يتحقّق بشكل أبلغ في سفرها برفقة النسوة الثقات، فلا يخفى إذن ما في هذا القول من مراعاةٍ لمقصدٍ شرعيٍّ عامٍ، وهو حفظ أحد أركان الإسلام وإقامته في ظل تحقّق الأمان بالرفقة الصالحة في الحج(٢).

نوقش هذا الاعتراض:

بأن حديث عدي بن حاتم لم يأتِ على ذكر الرفقة المأمونة للمرأة، وإنما عَرَض لخروج المرأة وحدَها مطلقاً بلا رفقة، فاشتراط الرفقة إذن تحكُّمٌ لا يسنده دليلٌ(٣).

---

(١) ينظر: المنتقى، الباجي (٨٢/٣)، المجموع، النووي (٣٤٧/٨).
(٢) ينظر: المجموع، النووي (٣٤٥/٨).
(٣) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٤٢١/٢)، المغني، ابن قدامة (٢٣٠/٣).

يجاب عنه:

إذا كان الحديث قد أطلق خروج المرأة وحدها بغير محرم، فمن باب أولى إذن الحكم بجواز خروجها مع رفقةٍ مأمونةٍ، ولا سيما لأداء ركن من أركان الإسلام، وهو الحج.

الترجيح:

وبعد التأمل والنظر في الاعتراضات والإجابات يرى الباحث – والله أعلم– أن وصفَ ابن قدامة لما اشترطه الإمامان مالك والشافعي من الشروط بأنه من قبيل القول بلا دليل، ومن ثَمَّ فهو تحكُّمٌ لم يَرِد في كتابٍ ولا سُنَّةٍ، وصفٌ فيه نظر؛ لأن حديث منع المرأة من السفر إلا مع ذي محرم إذا عُدَّ من قبيل النصوص المعلَّلة – وهو ما يرجّحه الباحث – فإنه يؤيّد جواز حج المرأة بغير محرم، بشرط تحقُّق الرفقة المأمونة من النسوة الثقات؛ لأن العلة من اشتراط المحرم في النص النبوي هي تحقُّق الأمان والصيانة للمرأة، فإذا تحقَّقت هذه العلة بغير المحرم، اقتضى ذلك جواز حجّها، كما لو تحقّقت بالرفقة المأمونة من النسوة الثقات، واتباع العلل في النصوص المعللة لا يوسم بالتحكُّم.

إذن فإذا تحقَّق للمرأة الأمان كاملاً برفقة النسوة الثقات، فإن إقامة هذا الركن العظيم بهنّ أَوْلى من إسقاطه بحجّة عدم المحرَم، ما دامت علّة الأمان تتحقَّق بهن كما تتحقَّق بالزوج والمحرَم، وهذا ليس فيه إهمالٌ لنصٍّ نبويٍّ ثابتٍ، وإنما إعمالٌ لروحه وسبرٌ لأغوار مكنونه علةً ومقصدًا.

**

المبحث الثالث

التحكم في الواجب على من ترك المبيت بمنى

تصوير المسألة:

يُعدُّ المبيت بمشعر منى ليالي أيام التشريق أحد شعائر الحج، وهي ثلاث ليالٍ، ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من شهر ذي الحجة، ولكن ماذا لو ترك الحاج المبيت في منى، فماذا يجب عليه؟

اتفق الفقهاء على مشروعية المبيت بمنى ليالي أيام التشريق(١)، واختلفوا فيما يجب على مَن ترك المبيت بمنى على خمسة أقوال:

القول الأول: لا يجب عليه شيءٌ، وقد أساء، سواء تَرَك ليلة كاملة، أو ليلتين، أو ثلاث وهذا قول الحنفية(٢)، وقول عند الشافعية (٣)، ورواية عند الحنابلة (٤).

القول الثاني: عليه دمٌ، سواء تَرَك ليلة كاملة، أو ليلتين، أو ثلاث، وهذا قول المالكية(٥)، والحنابلة في المعتمد(٦).

القول الثالث: عليه دم إن ترك ثلاث ليال، وفي الليلة مدٌّ من الطعام، وفي الليلتين مدّان، وهذا قول الشافعية في الأصح(٧)، ورواية عند الحنابلة(٨).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٥٩/٢)، الشرح الكبير ، الدردير (٤٨/٢)، المهذب مع المجموع، الشيرازي (٢٤٥/٨)، الكافي ، ابن قدامة (٥٢٧/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٠١/٢)، المبسوط، السرخسي (٦٧/٤).

(٣) ينظر: البيان، العمراني (٣٥٦/٤)، روضة الطالبين، النووي (١٠٥/٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٤٧/٩)، الإنصاف، المرداوي (٢٤٦/٩).

(٥) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢٧٩/٣)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٣٣٧/٢).

(٦) ينظر: الإقناع ، الحجاوي (٥١٠/٢)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٥٩٠/١).

(٧) ينظر: المجموع، النووي (٢٤٧/٨)، مغني المحتاج، الشربيني (٢٧٥/٢).

(٨) ينظر: الكافي ، ابن قدامة (٥٢٧/١)، الإنصاف، المرداوي (٢٤٧/٩).

القول الرابع: عليه دم إن ترك ثلاث ليال، وفي الليلة درهمٌ، وفي الليلتين درهمان، وهذا قول عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الخامس: عليه دم إن ترك ثلاث ليال عليه، وفي الليلة والليلتين عن كل ليلة نصف درهم، وهذا رواية عند الحنابلة[٣].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : "أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذِن له"[٤].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أرخص للعباس رضي الله عنه في المبيت بمكة ليالي منى للسقاية، فلو كان المبيت واجباً يجب بتركه دمٌ، لَمَا أرخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس في ذلك[٥].

الدليل الثاني: من القواعد الشرعية التي لا نزاع فيها: " الأصل براءة الذمة " فحيث لم يثبت دليلٌ صحيحٌ على إيجاب شيء على من ترك المبيت بمنى، فيبقى أصل البراءة قائماً، فلا يجب بترك المبيت دمٌ[٦].

---

(١) ينظر: بحر المذهب، الروياني (٤٥٤/٣)، روضة الطالبين، النووي (١٠٥/٣).
(٢) ينظر: الكافي ، ابن قدامة (٥٢٧/١)، الفروع، ابن مفلح (٦١/٦).
(٣) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٤٨/٩)، الكافي، ابن قدامة (٥٢٧/١).
(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٦٢١/٢) كتاب: الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، رقم الحديث: ١٦٥٨، ومسلم في صحيحه (٨٦/٤) كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه، رقم الحديث: ٣٢٣٨.
(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي (٦٨/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٥٩/٢).
(٦) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٤٧/٩).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "من نَسِي من نُسكه شيئًا أو تَرَكه فليُهرق دمًا"[١].

وجه الاستدلال:

أن المبيت نسكٌ، فيجب في تَرْكه دمٌ؛ بنص هذا الحديث[٢].

الدليل الثاني: القياس أنه مبيتٌ واجبٌ، فاقتضى وجوب الدم بتركه؛ دليله: المبيت بمزدلفة[٣].

الدليل الثالث: القياس أن المبيت بمنى نسكٌ يتبعّض، فلا يستنكر إيجاب الدم في بعضه كوجوبه في جملته؛ دليله: رمي الجمرات[٤].

دليل القول الثالث:

إن المُدَّ مقدارٌ مرجوع إليه في مواضع من الشريعة، كمن أفطر رمضان عن عجزٍ، فإنه يخرج عن إفطار كل يومٍ من رمضان مدّاً من الطعام[٥].

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٦١٦/٣) كتاب: الحج، باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا، رقم الحديث: ١٥٨٣، والدارقطني في سننه (٢٤٤/٢) كتاب: الحج، باب: المواقيت، رقم الحديث: ٣٩، قال الحافظ ابن حجر: "حديث ابن عباس موقوفًا عليه ومرفوعًا: "من ترك نسكًا فعليه دم"، أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ: "من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا"، وأما المرفوع فرواه بن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به، وأعلّه بالراوي عن علي بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان". تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني (٥٠٢/٢).

(٢) ينظر: المبدع، ابن مفلح (٢٣٠/٣)، كشاف القناع، البهوتي (٥١٠/٢).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي (٣١١/٣).

(٤) ينظر: شرح العمدة، ابن تيمية (٦٤٧/٢).

(٥) نهاية المطلب، الجويني (٢٧٠/٤).

دليل القول الرابع:

إن الأصل في ترك ليلة من المبيت وجوب ثلث دم، وفي الليلتين ثلثا دم، بيد أن هذا الأصل لا يخفى ما فيه من المشقة، فنعدل إلى القيمة، فلَمّا كانت الشاة تساوي ثلاثة دراهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فيتم تقدير ترك الليلة بدرهم، والليلتين بدرهمين(١).

دليل القول الخامس:

إنه أقل ما يُتصدّق به من النقود(٢).

بيان وجه التحكم في المسألة:

ذهب الإمامان الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه بأنه يجب على من ترك المبيت بمنى دون ثلاث ليالٍ درهمٌ في ليلةٍ، وفي روايةٍ: نصفُ درهمٍ، **فوصف ابن قدامة** هذا القول بأنه لا نظير له، فإنه لا يُعلم في ترك شيءٍ من المناسك درهمٌ ولا نصف درهم، فإيجابه بغير نصٍّ تحكّمٌ لا وجه له.

المناقشة:

اعترض المخالف على وصف التحكُّم بجملة من الاعتراضات على التفصيل الآتي:

اعتراضات الشافعية:

أولاً: الاعتراض على رواية " وجوب درهم ":

اعترض الشافعية على ما وصف به ابن قدامة رأيهم من التحكُّم: بأنه لَمَّا لم يَرِد في الشرع تقديرٌ للواجب على من ترك المبيت بمنى دون ثلاث ليالٍ، فقد لجأنا إلى القياس، والقياس يقضي بوجوب ثلث دم على مَنْ ترك ليلةً، وثلثَي دم على مَنْ ترك ليلتين؛ بناء على وجوب دمٍ كاملٍ على مَنْ ترك المبيت بلياليه الثلاث،

---

(١) ينظر: بحر المذهب، الروياني (٤٥٤/٣)، الشرح الكبير، الرافعي (٤٧٥/٣).

(٢) ينظر: شرح العمدة، ابن تيمية (٦٤٦/٢).

ثم عَدَلنا عن هذا القياس إلى التقويم بالدراهم؛ للمشقة الحاصلة في تقدير ثلث الدم وثلثَي الدم، ولَمَّا كانت الشاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تُقدَّر بثلاثة دراهم، فقد كان الواجب في ترك ليلة من المبيت ثلث شاة، وتقديره درهمٌ واحدٌ، وفي ترك ليلتين ثلثَي شاة، وتقديره درهمان(١).

وهكذا فإن لرأينا هذا مستنداً من العقل، وهو القياس، وهذا هو النهج المتّبع في المسائل التي لا دليل عليها من النقل من غير نكير ولا نزاع، ومثل ذلك لا يوسم بالتّحكُّم.

قد يناقش هذا الاعتراض: بعدم التسليم بسلامة رأيهم من التحكُّم؛ لأن التقديرات بابها التوقيف، فلا يؤخذ فيها بدليل العقل.

ثانياً: الاعتراض على رواية "وجوب نصف درهم":

يُعترَض للإمام الشافعي: بأن هذه الرواية ليست مذهبًا له؛ فكيف يزعم ابن قدامة بأنها روايةٌ عنه، ومن ثَمَّ يصف رأيه بالتحكُّم؟!

وبيانه: أنه ورد عن الإمام الشافعي فيما يجب على من ترك المبيت بمنى دون ثلاث ليالٍ ثلاثُ روايات كما تقدّم: إحداهن: وجوب مُدّ من طعام في تَرْك ليلةٍ، ومُدَّين في تَرْك ليلتين، والثانية: وجوب درهمٍ في تَرْك ليلةٍ، ودرهمين في تَرْك ليلتين، والثالثة: وجوب ثلثُ دمٍ في تَرْك ليلةٍ، وثلثَي دمٍ في ترك ليلتين.

اعتراض الحنابلة:

اعترض أنصار هذه الرواية من الحنابلة بأن التقدير بدرهم أو بنصف درهم سببُه عدمُ وجود تقدير فيما يجب على من ترك المبيت بمنى دون ثلاث ليالٍ في الشرع، فيُجبر بما تيسَّر، والدرهم ونصف الدرهم أقلُّ ما يُتَصدَّق به من النقود، فيُصار إلى التقدير بهما(٢).

---

(١) ينظر: بحر المذهب، الروياني (٤٥٤/٣)، الشرح الكبير، الرافعي (٤٧٥/٣).

(٢) ينظر: شرح العمدة، ابن تيمية (٦٤٦/٢).

نوقش هذا الاعتراض: بما سبق نقاش الشافعية به من أن التقديرات بابها التوقيف فلا يُصار إليها إلا بدليل نقليٍّ ثابتٍ.

الترجيح:

بعد التأمل والنظر في الاعتراضات والإجابات يرى الباحث – والله أعلم – أن وصفَ ابن قدامة لما ارتآه الإمامان الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنهما بوجوب درهم على من ترك ليلةً من المبيت بمنى، وكذلك بما ارتآه الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه بوجوب نصف درهم، بأنه من قبيل التحكُّم الذي لا يسنده دليلٌ، هو وصفٌ وجيهٌ؛ لأن طائفة من كبار فقهاء المذهبين لم ينتصروا لهذه الرواية عن الإمامين، فها هو الإمام الجويني يردّ هذه الرواية عن الإمام الشافعي، ولا يرى لها وجهاً إلا الاستئناس بمذهب عطاء وتحسين الاعتقاد به، حيث حكاها الإمام الشافعي عن عطاء[1]، وهو صنيع الإمام النووي كذلك حين انتقد هذه الرواية بكلام طويل، مفاده: أن الاحتجاج لهذه الرواية لا يعدو أن يكون مجرد دعوى لا أصل لها[2]، كما ردّ هذه الرواية عن الإمام أحمد شيخُ الإسلام ابن تيمية؛ مرجّحاً عدم وجوب شيءٍ في ترك مبيت الليلة والليلتين في منى[3].

والسبب في ردِّ هذه الرواية واضحٌ من أنصار الإمامين؛ إذ لا دليل عليها، فكيف يُصار إلى الإيجاب بشيءٍ بلا دليلٍ واضحٍ بَيّنٍ؟!

وأما زعم ابن قدامة بأن الإمام الشافعي كذلك ارتأى في إحدى الروايات عنه وجوب نصف درهم على من ترك ليلةً من المبيت بمنى، ففيه نظرٌ؛ إذ لم يثبت عن الإمام الشافعي أنه قال ذلك في أيٍّ من الروايات عنه كما تقدّم، وبذلك لا يتّجه في حقّه ما نسبه إليه ابن قدامة.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (٤/٢٧٠).
(٢) ينظر: المجموع، النووي (٧/٣٧٢).
(٣) ينظر: شرح العمدة، ابن تيمية (٢/٦٤٦).

المبحث الرابع

التحكم في القدر الموجب للدم في لبس المخيط

تصوير المسألة:

من محظورات الإحرام لبس المخيط، فإذا لبس الرجل مخيطًا حال إحرامه، وجب عليه دم، ولكن ما هو القدر الذي يجب به الدم؟

اتفق الفقهاء على أن المحرِمَ ممنوعٌ من لبس المخيط(١)، واتفقوا كذلك على وجوب الفدية على المحرِم إذا لبس مخيطًا(٢)، واختلفوا في القَدْر الموجب للدم في لبس المخيط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب الدّم إلا إذا لُبس يومًا كاملاً أو ليلةً كاملةً، وهذا قول الحنفية(٣).

القول الثاني: لا يجب الدمُ إذا توفر في اللبس أحدُ شرطين: الأول: الانتفاع به، والثاني: أن يكون طويلاً ، وهذا قول المالكية(٤).

القول الثالث: يجب الدمُ بمجرد اللّبس مطلقاً، وهذا قول الشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) ينظر: الإجماع، ابن المنذر (ص: ٥٣)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٥٣/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١٣٠/٢)، المجموع، النووي (٣٥٤/٧)، المغني، ابن قدامة (٢٨١/٣).

(٢) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٢٨/٣)، المعونة ، القاضي عبد الوهاب (٥٣٠/١)، المنهاج شرح مسلم، النووي (٧٥/٨)، المغني، ابن قدامة (٤٣٤/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٩/٢)، الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين، الحصكفي (٥٤٧/٢).

(٤) ينظر: المختصر، ابن عرفة (٢/ ٢٠٨)، إرشاد السالك، ابن فرحون (٥٣٣/٢-٥٣٤).

(٥) ينظر: المجموع، للنووي (٣٧٧/٧)، النجم الوهاج، الدميري (٥٧٨/٣).

(٦) ينظر: التعليقة الكبيرة، أبو يعلى (٣٧٦/١)، الإنصاف، المرداوي (٢٥٣/٨).

أدلة الأقوال في المسألة:

دليل القول الأول:

الذى يرى أن مجرد لبس المخيط من الثياب وخلعه في مدة قصيرة لا يحصل به كمال التّرفّق والاستمتاع، فلا يجب به الدم، فبات المعتبر في وجوب الدم بلبس المخيط، لبسه يوماً كاملاً أو ليلةً كاملةً[١].

دليل القول الثاني:

القياس أن لبس المخيط محظورٌ من محظورات الإحرام، فلا يجب به الدم ما لم يحصل به ترفُّهٌ وانتفاعٌ؛ دليله: حلق الرأس في الإحرام[٢].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[٣].

وجه الاستدلال:

العموم في الآية يقضي بوجوب الدم بلبس المخيط مطلقاً، من غير تفريقٍ بين لبسه يوماً أو أقلّ[٤].

الدليل الثاني: القياس أن لبس المخيط لبسٌ ممنوعٌ منه لحرمة الإحرام، فيجب به الدم بمجرد تحقُّق فعل اللّبس، من غير تقييد بمدةٍ؛ دليله: لبس المخيط يوماً كاملاً[٥].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (٤١٩/١)، الاختيار، الموصلي (١٦١/١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (٢٨٦/١).

(٣) البقرة: آية ١٩٦.

(٤) ينظر: البيان، العمراني (٢١٢/٤)، التعليقة الكبيرة، أبو يعلى (٣٧٧/١).

(٥) ينظر: التعليقة الكبيرة، أبو يعلى (٣٧٧/١)، رؤوس المسائل الخلافية، العكبري (ص:٤٧٠).

بيان وجه التحكم في المسألة:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المحرم لا يجب عليه الدمُ في لباس المخيط إلا بلبس يومٍ كاملٍ، أو ليلةٍ كاملةٍ، **فوصف ابن قدامة** ما ذكره الإمام أبو حنيفة بأنه من قبيل التقديرات، والتقديرات بابُها التّوقيفُ، وتقديره بيومٍ وليلةٍ لا دليلَ عليه، فهو تحكُّمٌ محضٌ.

المناقشة:

اعترض المخالف على وصف التّحكُّم بأننا لا نسلّم بأن ما قلنا به هو من قبيل التّحكّم؛ لأن التحكُّم يعني: القول بلا دليل، وهذا لا ينسحب على رأينا في هذه المسألة؛ لأنّا استندنا فيه إلى دليل العرف ملتزمين قول الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[1]، فالعرف المعتاد عند الناس لبس الثياب مرتين، إحداهما: في أول النهار، ونزعها في آخره، والأخرى: في أول الليل، ونزعها في آخره، فبات هذا المعيار هو المعتبر في الحكم، لا مجرد اللّبس فحسب؛ لأن كمال الاستمتاع والارتفاق بالثياب لا يتأتّى إلا بيومٍ كاملٍ، أو ليلةٍ كاملةٍ[2].

نوقش: بعدم التسليم بهذا العرف؛ إذ الناس ليسوا سواء في أحوالهم، فمنهم من يلبس ثياب النهار في أوله، ثم يعود إلى بيته في منتصف النهار فيضع ثيابه، ومنهم من لا يعود إلى بيته إلا في آخر النهار فيضع ثيابه حينئذ، والقول نفسه ينسحب على ثياب الليل، فتختلف أحوال الناس في اللّبس تبعاً لاختلاف عاداتهم في الرجوع إلى دورهم، وهذا لا ينسجم مع دليل العرف؛ لأن العرف لابد أن يكون عاماً مستفيضاً حتى يؤخذ به، ولا اعتبار لعادات الناس الخاصة بكل فردٍ منهم[3].

---

(١) سورة الأعراف: آية ١٩٩.

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٢٦/٤)، العناية، البابرتي (٢٩/٣).

(٣) ينظر: البناية، العيني (٣٣١/٤).

الترجيح:

وبعد التأمل والنظر في الاعتراضات والإجابات يرى الباحث– والله أعلم– أن وصف ابن قدامة لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في قوله: إن المحرم لا يجب عليه الدمُ في لباس المخيط إلا بلبس يومٍ وليلة، هو تقديرٌ، والتقديرات بابُها التّوقيفُ، وتقديره بيومٍ وليلةٍ لا دليلَ عليه، فهو تحكُّمٌ محضٌ، وصفٌ وجيهٌ؛ لأن الأحوط في مسائل التقديرات أن تُحمل على أنها غير معقولة المعنى، فلا اجتهاد فيها، وبإسقاط هذا الأصل الشرعي على مسألة القَدْر الزمني الذي يجب به الدم في لبس المخيط، نجده منسجماً مع مقاصد الشرع في ترك مظاهر الترفُّه في الحج، وفيه دُربةٌ للنفس على ترك عاداتها في الملبس والتّطيّب ونحوهما من مظاهر الاستمتاع، وهذه المقاصد لا تتأتّى إلا إذا جعلنا المعيار في لبس المخيط " مطلق الفعل " أي أدنى ما يُطلق عليه اسم اللّبس، من غير تقدير بيومٍ أو ليلةٍ أو نحو ذلك من التقديرات التي لا تسندها حجةٌ معتبرةٌ، ولا يعضدها برهانٌ جليٌّ، فبان بذلك أن ما وصف به ابن قدامة ما ارتآه الحنفية من التحكّم، هو وصفٌ معتبرٌ ومتّجهٌ في حقهم.

**

المبحث الخامس

التحكم في القدر الموجب للدم في التطيب

تصوير المسألة:

من محظورات الإحرام الطيب، فإذا تطيَّب المحرِمُ حال إحرامه، وجب عليه دمٌ، ولكن ما هو القدر الذي يجب به الدم؟

اتفق الفقهاء على أن المحرِم ممنوعٌ من الطِّيب بعد إحرامه(١)، كما اتفقوا على وجوب الفدية على المحرِم إذا تطيَّب عامدًا(٢)، واختلفوا في القَدْر الموجب للدم في التَّطيّب بعد الإحرام على قولين:

القول الأول: لا يجب الدم إلاّ إذا طيَّب عضوًا كاملاً، وهذا قول الحنفية(٣).

القول الثاني: يجب الدمُ بمجرد استعمال الطِّيب ومسِّه مطلقاً، وهذا قول المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الشارع منَعَ من استعمال الطيب حال الإحرام، فيتقيّد ذلك بالعرف، وقد جرى عرف الناس على استعمال الطيب في عضو كامل، فيكون

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم (ص: ٤٢)، البناية، العيني (٣٢٥/٤)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١٣٠/٢)، المجموع، النووي (٢٧٠/٧)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٧٩/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٩/٢)، الذخيرة، القرافي (٣١١/٣)، المجموع، النووي (٢٦٩/٧)، المغني، ابن قدامة (٤٣٤/٣).

(٣) ينظر: الهداية، المرغيناني (١٥٦/١)، الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين، الحصكفي (٥٤٤/٢).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني (٥٢٨/٢)، الشرح الكبير، الدردير (٦١/٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير، الرافعي (٤٦٤/٣)، المجموع، النووي (٣٧٧/٧).

(٦) ينظر: العدة ، بهاء الدين المقدسي (ص: ١٩٤)، المبدع ، ابن مفلح (١٧٠/٣).

العضو الكامل هو القدْر الذي يجب فيه الدم؛ لاكتمال الجناية، وما دون العضو تكفيه الصدقة[١].

الدليل الثاني: مراعاة التناسب بين الحكم والسبب، فإذا اكتملت الجناية بتطييب عضو كامل في حال الإحرام، اكتملت الكفارة وهي الدم، وإذا لم تكتمل الجناية بتطييب أقل من عضو، لم تكتمل الكفارة، فتجب الصدقة بدلاً عن الدم[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[٣].

وجه الاستدلال:

أن تقدير الآية: فمن كان منكم مريضًا، فتطيَّبَ، ففديةٌ، وهذا يشمل بعمومه مطلق التطيّب من غير تقديره بعضو كامل أو نحو ذلك[٤].

الدليل الثاني: القياس أن تطييب ما دون العضو يشمله وصف التطيّب المحظور حال الإحرام، فتجب فيه الكفارة كاملةً وهي الدم، دليله: تطييب عضو كامل[٥].

بيان وجه التحكم في المسألة:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المحرم إذا تطيَّب لا يجب عليه الدم إلا بتَطْييب عضوٍ كاملٍ، ولا شيء فيما دون ذلك، **فوصف ابن قدامة** ما ذكره بأنه تقديرٌ، والتقديرات بابُها التّوقيف، وتقديره بعضوٍ لا دليلَ عليه، فهو تحكُّمٌ محضٌ.

---

(١) ينظر: الهداية، المرغيناني (١٥٦/١)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٥٢/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٩/٢-١٩٠).

(٣) البقرة: آية ١٩٦.

(٤) ينظر: البيان، العمراني (٢١٢/٤)، التعليقة الكبيرة، أبو يعلى (٣٧٧/١).

(٥) ينظر: التعليقة الكبيرة، أبو يعلى (٣٧٧/١).

المناقشة:

اعترض المخالف على وصف التحكُّم **بالاعتراض الآتي:**

إن التحكّم يعني: القول بلا دليل، وهذا لا ينسحب على مسألتنا؛ لأنّا استندنا فيها إلى دليل العرف؛ والشارع أمر بالأَخْذ بالعُرف في قوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[1]، وبيانه: أن الشارع منع من التطيب حال الإحرام بلا تقدير، وبالنظر إلى ما اعتاده الناس في استعمال الطيب، نجد أن العادة جرت باستعماله في عضو كامل، وبهذا تتكامل الجناية لدى استعماله حال الإحرام، فيجب فيه الدم[2].

أُجيب عنه: زعمكم بأن العُرف يقتضي تَطْييب عضوٍ كاملٍ غير مسلَّمٍ به؛ لأن العادة جرت بتطييب بعض الأعضاء -كبعض الرأس، أو اليد، أو الوجه-، ومن أنكر هذا فإنما يُنكر أمرًا معلومًا بالضرورة[3].

الترجيح:

بعد التأمل والنظر في الاعتراضات والإجابات يرى الباحث – والله أعلم – أن وصف ابن قدامة لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في هذه المسألة بأنه من قبيل التقدير، والتقديرات بابُها التّوقيف، وتقديره بعضوٍ لا دليلَ عليه، فهو تحكُّمٌ محضٌ، وصفٌ وجيهٌ؛ لأنه لا مدخل للعرف والعادة في مسألة الطِّيب في الأحوال العادية، فضلاً عن أيام الحج، فالناس حول الطِّيب منقسمون بالأساس بين من يَقْتنيه، ومن لا يستعمله البتة، ثم إن أولئك الذين يَقْتنونه منقسمون بين مُكثرٍ منه في الاستعمال، ومُقلٍّ، ولا مرَجِّح لفئةٍ على أخرى حتى نحكُم على إحداها بأنها معيارٌ صالحٌ لعوائد الناس وأعرافهم غالبًا، وبذلك بات معيار الحنفية بتقدير كمال

---

(١) سورة الأعراف : آية ١٩٩.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/٣)، اللباب ، الميداني (٢٠٣/١).

(٣) ينظر: التعليقة الكبيرة، أبو يعلى (٣٧٨/١).

الاستمتاع بالعضو الكامل، ومن ثَمَّ ربط وجوب الدم به في حال الإحرام، خارجٌ عن دائرة العُرف، فلم يبق إلا أنه تحكُّمٌ لا يسنده دليلٌ، كما قرَّر ابن قدامة رحمه الله .

**

الخاتمة

أهم النتائج:

يمكن تسجيل النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث في النقاط الآتية:

- التحكُّم هو قولٌ فقهيٌّ بلا دليل معتبر، ويظهر في الأعم الأغلب في مسائل التقديرات.
- ترجّحَ لدى الباحث قوة وتوجُّه ما وصف به ابن قدامة أقوال مخالفيه بالتحكُّم في ثلاث مسائل من هذا البحث، وهي: الواجب على من ترك المبيت بمنى، والقدْر الذي يجب به الدم في لبس المخيط، والقدْر الذي يجب به الدم في التطيّب.
- لم يترجّح لدى الباحث توجُّه ما وصف به ابن قدامة قول مخالفه بالتحكُّم، في مسألة واحدة من هذا البحث، وهي: اشتراط المحرم للمرأة في الحج.

أهم التوصيات:

- مدارسة كتب الأولين في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، ولا سيما في مرحلة الدراسات العليا؛ لأن فيها كنوزاً ولآلئ تحتاج من ينفث عنها غبار الزمان؛ ليخرجها بحلّة جديدة تواكب المناهج الحديثة للبحث العلمي، وتبرز نفائسَ نَثَرَها فقهاؤنا الأوائل؛ لتسهم في تكوين الملكة الفقهية لدى المشتغلين في الفقه من الباحثين وطلبة العلم.
- متابعة البحث في مسلك " التحكُّم " الذي اتّبعه ابن قدامة في مناقشة مخالفيه في كتابه المغني، في سائر الأبواب الفقهية؛ حيث قدَّم هذا البحث مشروعاً عملياً تطبيقياً لهذا المسلك من خلال باب الحج، والأجمل من ذلك أن يتم من خلال الأبواب الفقهية كلها.

**

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٣- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (المتوفى: ٧٩٩ هـ / ١٣٩٧ م)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة– جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٧- بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١١- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٥- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د محمد أحمد سراج / أ. د علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٦- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٨- تحكمات الفقهاء، محمد محمد إبراهيم فايد، مجلة المجمع الفقه الإسلامي- السنة الثلاثون- الخامس والثلاثون.

١٩- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى:

٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١م - ٢٠١٠هـ.

٢٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢١- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٤- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.

٢٥- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٧- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، الحسين بن محمد العكبري الحنبلي أبو المواهب، المحقق: خالد بن سعد الخشلان - ناصر بن سعود السلامة، دار إشبليا، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٢٨- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٩- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٠- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣١- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٢- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٣٣- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٤- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٥- الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي، للشيخ أحمد الدردير العدوي، دار الفكر.

٣٦- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٧- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عناية الله محمد - أ. د.

سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٣٨- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٠- صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٤١- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢- عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٤٤- فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٤٥- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٦- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٨- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٥٠- كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٥١- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٥٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.

٥٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٤- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٥- المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٦- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٨- معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٥٩- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة

المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة بدون.

٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦١- المغني لابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٢- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٦٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٦- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد

عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

٦٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٠- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

* * *